
العدد 59





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية السيانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الاجببية للمشتركين حارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	, J,		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیة
3	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 326 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتمّـم المرسوم التنفيذي رقم 92–118 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –327 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 06–328 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –329 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى
	مراسیم فردیة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الماليّة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير مكلّف بالدّراسات الخاصّة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادلات في المديرية العامّة للميزانية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس المفتشية العامّة للماليّة بوزارة الماليّة
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمحاسبة بوزارة المالية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس قسم في المديرية العامّة للميزانية بوزارة المالية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 ، يتضمّن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006 ، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية
	وزارة التجارة
25	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وزارة الصناعة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 326 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتمّم للرسوم التنفيذي رقم 92–118 المؤرّخ في 26 شعوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 الندي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الفارجية للفزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-212 المؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرّخ في 26 شـوال عـام 1411 المـوافق 14 مـارس سـنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 ، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

للله 2: تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المورر في 26 شـوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 ، المعـدل والمتمّم والمـذكور أعـلاه كما يأتي :

"المادّة 2: تحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة ، كما يأتى :

	- أمين خزينة مركز <i>ي</i> ،
	

- رئيس قسم فرعى،
- أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصنف،
- أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الأول،
- أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثاني،
- أمين خزينة البلدية وأمين خزينة القطاع الصحي وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثالث،

- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة المركز لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصنف،
- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة المصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الأول،
- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة المصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثاني،
- وكيل مفوض لخزينة البلدية ووكيل مفوض لخزينة القطاع الصحي ووكيل مفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثالث،
- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي خارج الصنف،
- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الأول،
- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثانى،
- رئيس قسم فرعي بخزينة البلدية ورئيس قسم فرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس قسم فرعي لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من الصنف الثالث".
- الملامة 3: تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–118 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بالمواد الآتية:
- " المادّة 7 مكرّر 3 : يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة المركز وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصنف" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :
- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
 - (د) ستوات اقدمیه باداره المالیه.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثمانى (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

- (3) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- المادّة 7 مكرّر 4: يعين أمين خزينة البلدية وأمين خزينة المركز وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصنف الأول" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :
- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- المادّة 7 مكرّر 5 : يعيّن أمين خزينة البلدية وأمين خزينة المركز وأمين خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصنف الثاني" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :
- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- المادّة 7 مكرّر 6: يعيّن أمين خزينة البلدية وأمين خزينة البلدية وأمين خزينة المركز خزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصنف الثالث " المنصوص عليهم في المادّة 2 أعلاه ، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- المادّة 7 مكرّر 7: يعين الوكيل المفوض لخزينة البلدية والوكيل المفوض لخزينة القطاع الصحي والوكيل المفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصنف" ومن "الصنف الأوّل" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين :

- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة أو أربع (4) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 8: يعين الوكيل المفوض لخزينة البلدية والوكيل المفوض لخزينة البلدية والوكيل المفوض لخزينة البلدي والوكيل المفوض لخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصنف الثالث" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 9: يعين رئيس القسم الفرعي بخزينة البلدية ورئيس القسم الفرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس القسم الفرعي بخزينة المركز الاستشفائي الجامعي "خارج الصنف" ومن "الصنف الأول" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ، من بين:

- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة أو أربع (4) سنوات أقدمية بإدارة المالية.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ست (6) سنوات أقدمية بإدارة المالية.

المادة 7 مكرر 10: يعين رئيس القسم الفرعي بخزينة القطاع بخزينة البلدية ورئيس القسم الفرعي بخزينة القطاع الصحي ورئيس القسم الفرعي بخزينة المركز الاستشفائي الجامعي من "الصنف الثاني" ومن "الصنف الثالث" المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الموظفين الحائزين رتبة مفتش الخزينة والمحاسبة والتأمينات أو رتبة معادلة والذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو ست (6)

الملاقة 4: يتمّم الجدول المتعلق بتصنيف ودفع مرتبات المناصب العليا للمصالح الخارجية للخزينة المبينة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92–118 المؤرّخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه كما يأتى:

التصنيف			1 1 11 1211
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
658	1	19	- أمين الخزينة "خارج الصنف" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 3.
593	1	18	- أمين الخزينة "خارج الصنف" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر 3.
522	5	16	- أمين الخزينة "خارج الصنف "المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 مكرّر 3.
545	2	17	- أمين الخزينة من "الصنف الأول" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 4.
482	1	16	- أمين الخزينة من "الصنف الأوّل" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر 4.
522	5	16	- أمين الخزينة من "الصنف الثاني" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 5.

نیف	التم		1.1.11
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
472	5	15	- أمين الخزينة من "الصنف الثاني" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر 5 ،
462	4	15	- أمين الخزينة من "الصنف الثالث " المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 6.
512	4	16	- الوكيل المفوض "خارج الصنف" ومن "الصنف الأوّل": - الوكيل المفوض المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 7،
482	1	16	- الوكيل المفوض المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر 7،
462	4	15	- الوكيل المفوض من "الصنف الثاني" ومن "الصنف الثالث" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 8،
512	4	16	- رئيس القسم الفرعي "خارج الصنف" ومن "الصنف الأوّل": - رئيس القسم الفرعي المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 مكرّر 9،
462	4	15	- رئيس القسم الفرعي المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر 9،
462	4	15	- رئيس القسم الفرعي من "الصنف الثاني" ومن "الصنف الثالث" المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 7 مكرّر 10،

المادة 5: يواصل الموظفون المعينون بانتظام في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بصفة انتقالية وطوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، ممارسة وظائفهم ويصنفون وتدفع مرتباتهم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–120 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، المعدّل والمتمّ.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –327 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يحدّد تنظيم المصالح الفارجية للإدارة المبائية وصلاحياتها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

الفصل الثاني مديرية كبريات المؤسسات

المادة 3: تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها ، بمهام الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا، أو الكيانات مهما يكن شكلها القانوني ومهما يكن محل مؤسستها الرئيسي، أو مديريتها الفعلية أو مقرها، ولا سيما:

في مجال الوعاء:

- تمسك وتسيّر الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها،
 - تراقب الملفات حسب كل وثيقة،
 - تتكفل بملفات تعويض قروض الرسوم.

في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى،
- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه،
 - تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

في مجال المنازعات :

- تدرس التظلمات وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
 - تعالج طلبات التخفيض الإداري.

في مجال تسيير الوسائل:

- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 06 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية دفع المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

القصيل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

الماديّة 2: تتكون المصالح الخارجية للإدارة الجبائية كما يأتي:

- مديرية كبريات المؤسسات،
- مديريات جهوية للضرائب،
- مصالح جهوية للبحث والمراجعات،
 - مراكز جهوية للإعلام والوثائق،
 - مديريات ولائية للضرائب،
 - مراكز للضرائب،
 - مراكز جوارية للضرائب.

- تضمن تسيير المستخدمين وتقيم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك،

- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،
- تنشر المعلومات والأراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية،
- تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال استراتيجية الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

الملدّة 4: تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمس (5) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لجباية المحروقات،
 - المديرية الفرعية للتسيير،
- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات،
 - المديرية الفرعية للمنازعات،
 - المديرية الفرعية للوسائل.

وتتضمن أيضا:

- قىاضة ،
- مصلحة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،
 - ومصلحة للإعلام الآلى.

كما تتضمن مديرية كبريات المؤسسات ملحقتين يحدد إنشاؤهما وتنظيمهما وصلاحياتهما بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 5: تنظم المديريات الفرعية في مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) مكاتب. وتنظم المكاتب في مصالح لا يتجاوز عددها أربع (4) مصالح.

يحدد تنظيم وصلاحيات كل هيكل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يعين مدير كبريات المؤسسات ونواب المدير بمرسوم.

وظيفتا مدير كبريات المؤسسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة مدير كبريات المؤسسات ونائب مدير هوالمرتب المرتبط بتصنيف مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية.

الغصل الثالث الديريات الجهوية للضرائب

المائة 7: تضمن المديريات الجهوية للضرائب تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.

تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

كما تضمن العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب. تتولى المديريات الجهوية للضرائب تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته.

وبهذه الصفة تتولى خصوصا ما يأتي:

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته،
- تعد بصفة دورية حصائل وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية ،
 - تقدم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي،
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات،
- تقدر احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية، وتعد تقريرا دوريا عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها،
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوى،
- توافق على استفادة المكلفين بالضريبة من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملقة 8: تنظم المديريات الجهوية البالغ عددها تسع (9) مديريات والتي سيحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار وزاري، في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها أربع (4) وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

يحدد تنظيم وصلاحيات كل هيكل بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ن للضرائب **الفصل الفامس** المراكز الجهوية للإعلام والوثائق

الملدّة 13: تكلف المراكز الجهوية للإعلام والوثائق لا سيّما بما يأتى:

- تنسق برامج البحث وتجمع وتعالج المعلومة الاقتصادية والمالية المحلية ،
- تستغل السجلات الأصلية وتنشر الجداول العامة للرسم العقاري ورسم التطهير والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتنشر الإنذارات الموافقة لها والسجلات الأولية للسنة المالية الموالية،
- تقدم أوراق النتائج التي تعطي، بالنسبة للجداول العامة لبلدية بكاملها وولاية، وتراجع عدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم الضريبة وأسس العناصر الخاضعة للضريبة والناتج الإجمالي لكل ضريبة أو رسم والحصة التي تعود لكل جماعة عمومية والغرف الحرفية،
- تصدر سندات إيرادات الجداول الضريبية العامة التي تعطي لها المديريات الولائية للضرائب طابعا تنفيذيا،
- تعد الكشوف الملحقة المتعلقة بالخاضعين للضريبة "المفقودين"، وبالحصص الكبيرة وبالأرصدة السلبة،
- تقدم كل الوثائق الإحصائية الأخرى التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة،
- تعرض مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية والاجتماعية المحلية وذلك في إطار مسعى التسيير حسب الأهداف (تشخيص / مخطط عمل).

الملدة 14: تنظم المراكز الجهوية للإعلام والوثائق في ثلاث (3) مديريات فرعية وفي مكاتب لا يتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية. يحدد تنظيم وصلاحيات المراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 15: تنشأ المراكز الجهوية للإعلام والوثائق على التوالي في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة. تحدد دائرة الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: يعين المديرون الجهويون للضرائب بمرسوم.

وظيفة المدير الجهوي للضرائب وظيفة عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة المدير الجهوي للضرائب هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير في الإدارة المركزية.

الفصل الرابع المسالح الجهوية للبحث والمراجعات

المادة 10: تكلف المصالح الجهوية للبحث والمراجعات على الخصوص بما يأتى:

- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخيل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها،
- تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي،
- تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدورى،
- تنفذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية،
- تطبق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

المائة 11: تنظم المصالح الجهوية للبحث والمراجعات الواقعة على التوالي في كل من: الجزائر وهران وقسنطينة في أقسام لا يتجاوز عددها ثلاثة (3) على مستوى كل مصلحة.

يحدد تنظيمها وصلاحيتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات.

المادة 12: يعين رؤساء المصالح الجهوية للبحث والمراجعات بمرسوم.

وظيفة رئيس المصلحة الجهوية للبحث والمراجعات وظيفة عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة رئيس المصلحة الجهوية للبحث والمراجعات هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير ولائى للضرائب.

المادة 16: يعين رؤساء المراكز الجهوية للإعلام والوثائق بمرسوم.

وظيفة رئيس المركز الجهوي للإعلام والوثائق وظيفة عليا في الدولة.

المرتب المرتبط بوظيفة رئيس المركز الجهوي للإعلام والوثائق هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير ولائى للضرائب.

الفصل السادس المديريات الولائية للضرائب

المادة 17: تضمن المديريات الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب. وبهذه الصفة ، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي ، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

وتتولى المديريات الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يأتى:

في مجال الوعاء:

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الحيائية،
- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية،
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تلخيصاعن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى ،
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك،
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل،
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

في مجال الرقابة:

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها،
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها.

- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

في مجال المنازعات

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

في مجال الوسائل:

- تقدّر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك،
- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح،
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب،
- تكون رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه وتعميمه،
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

الملدّة 18: تنظم المديريات الولائية في مديريات فرعية لا يتجاوز عددها خمس (5) وفي مكاتب لايتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية.

ويحدد تنظيم وصلاحيات كل مديرية فرعية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 19: وظيفة مدير ولائي للضرائب وظيفة عليا في الدولة. ويعين المديرون الولائيون بمرسوم.

المرتب المرتبط بوظيفة المدير الولائي للضرائب هو المرتب المرتبط بتصنيف مسؤول المصالح الخارجية التابعة للدولة على مستوى الولاية.

الفصل السابع مراكز الضرائب

الملقة 20: تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة. وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية، لا سيّما بما يأتى:

في مجال الوعاء:

- تمسك وتسيّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات،
- تمسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.

في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى،
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود،
 - تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات،
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيم نتائجها.

في مجال المنازعات:

- تدرس الشكاوى وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
 - تعوض قروض الرسوم.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة،

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي،
 - تنظم المواعيد وتسيرها،
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

الملدّة 21: تنظم مراكز الضرائب التي يسيّرها رئيس مركز في ثلاث (3) مصالح رئيسية ومصلحتين (2) وقباضة:

- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات،
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث،
 - المصلحة الرئيسية للمنازعات،
 - مصلحة الاستقبال والإعلام،
 - مصلحة الإعلام الآلي والوسائل،
 - القياضة.

المادة 22: تنظم المصالح الرئيسية والقباضة في مصالح. يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 23: وظيفة رئيس مركز الضرائب منصب عال. ويعين رئيس مركز الضرائب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملاقة 24: يمكن إنشاء مركز للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية.

المادة 25: يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب بقرار من وزير المالية.

الفصل الثامن المراكز الجوارية للضرائب

المادة 26 : تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير :

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي،
 - المستثمرات الفلاحية،
- الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المندة،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم،

- المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.

تختص المراكز الجوارية للضرائب، في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات، بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة وبالخصوص:

في مجال الوعاء:

- تمسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها،
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها.

في مجال التحصيل:

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى،
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود،
 - تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.

في مجال الرقابة :

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها،
 - تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.

في مجال المنازعات

- تدرس الشكاوى وتعالجها،
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية،
 - تدرس طلبات التخفيض الإداري.

في مجال الاستقبال والإعلام:

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضربية،
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل،
 - تنظم المواعيد وتسيّرها،
- تنشر المعلومات والأراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

الملدة 27: تنظم المراكز الجوارية للضرائب التي يسيرها رئيس مركز في ثلاث (3) مصالح رئيسية ومصلحتين (2) وقباضة:

- المصلحة الرئيسية للتسيير،
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث،
 - المصلحة الرئيسية للمنازعات،
 - مصلحة الاستقبال والإعلام،
 - مصلحة الإعلام الآلى والوسائل،
 - القياضة.

الملدّة 28: تنظم المصالح الرئيسية والقباضة في مصالح. يحدد تنظيمها وصلاحياتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 29: وظيفة رئيس المركز الجواري للضرائب منصب عال. ويعين رئيس المركز الجواري للضرائب بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الملاقة 30: يمكن إنشاء مركز جواري للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية.

المادية الفرائب بقرار من وزير المالية. المراكز الجوارية للضرائب بقرار من وزير المالية.

الفصل التاسع أحكام انتقالية

المادة 22: تحتفظ مفتشيات وقباضات الضرائب بصفة انتقالية وفي انتظار إدماجها الكلي حسب الحالية في مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب بشكلها الحالي وتمارس صلاحياتها المحددة في إطار التنظيم المعمول به.

الملاة 33: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم، مع مراعاة أحكام المادّة 32 من هذا المرسوم.

الملاّة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سيتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 66 –328 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المبينة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 – 2006، المدارس الأساسية (الطورالثالث) المبيّنة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المائة 3: تخضع المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2005–2006

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيّ	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تيمقتن	المدرسة الأساسية تيمقتن	05963	تيمقتن	01.13	أدرار	01
السبع	المدرسة الأساسية السبع	05964	السبع	01.26		
المطارفة	المدرسة الأساسية الساهلة	05965	المطارفة	01.20		
ان زغمیر	المدرسة الأساسية ان زغمير	05966	ان زغمیر	01.05		
تنس	المدرسة الأساسية ابن رشد	05967	تنس	02.02	الشلف	02
	المدرسة الأساسية صداقي عبد القادر	05968	وادي الفضة	02.29		
وادي الفضة	بئر الصفصاف					
	المدرسة الأساسية بطاش الجيلالي	05969	حرشون	02.09		
حرشون	بقعة المزاوات					
و اد <i>ي</i> سلي	المدرسة الأساسية مرواني عابد	05970	و ادي سلي	02.21		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الأغواط تاجموت	المدرسة الأساسية الأغواط الجديدة المدرسة الأساسية الحاجب	05971 05972	الأغواط تاجموت	03.01 03.08	الأغواط	03
عين الفكرون	المدرسة الأساسية عين الفكرون مركز	05973	عين الفكرون	04.25	أم البواقي	04
رأس العيون	المدرسـة الأسـاسـيـة رأس الـعـيـون الجديدة	05974	رأس العيون	05.51	باتنة	05
إغرم سمعون تيمزريت ثالة حمزة ذراع القايد تيفرة توجة	المدرسة الأساسية تاسلنت المدرسة الأساسية آيت عجيسة المدرسة الأساسية تاسقة المدرسة الأساسية إغيل أوبرواق المدرسة الأساسية أزغار المدرسة الأساسية إيقجان المدرسة الأساسية تالة هيبة	05975 05976 05977 05978 05979 05980 05981	إغرم سمعون تيمزريت ثالة حمزة نراع القايد تيفرة توجة	06.15 06.12 06.07 06.33 06.45 06.14 06.19	بجاية	06
الحاجب بسكرة فوغالة الفيض	المدرسة الأساسية 18 فيفري المدرسة الأساسية 18 فيفري العمودي المدرسة الأساسية الحي الجديد فوغالة المدرسة الأساسية الاخوة بن ناجي	05982 05983 05984 05985	الحاجب بسكرة فوغالة الفيض	07.32 07.01 07.26 07.16	بسكرة	07
کرزاز	المدرسة الأساسية قصر كرزاز	05986	کرزاز	08.18	بشار	08
البليدة قرواو الصومعة	المدرسة الأساسية حي مرامان المدرسة الأساسية قرواو مركز المدرسة الأساسية الصومعة مركز	05987 05988 05989	البليدة قرواو الصومعة	09.01 09.23 09.11	البليدة	09
سور الغزلان	المدرسـة الأسـاسـيـة سـور الـغـزلان الجديدة	05990	سور الغزلان	10.38	البويرة	10
بئر العاتر تبسة الحمامات الماء الأبيض		05991 05992 05993 05994	بئر العاتر تبسة الحمامات الماء الأبيض	12.02 12.01 12.08 12.20	تبسة	12
سبدو	المدرسة الأساسية درمام	05995	سبدو	13.35	تلمسان	13
مدريسة سيدي الحسني تيارت فرندة	المدرسة الأساسية مدريسة الجديدة المدرسة الأساسية سيدي الحسني المدرسة الأساسية عين المصباح المدرسة الأساسية فرندة الجديدة	05996 05997 05998 05999	مدريسة س <u>يدي</u> الحسني تيارت فرندة	14.08 14.23 14.01 14.27	تيارت	14
تيارت	المدرسة الأساسية سوناتيباطريق السوقر	06000	تيارت	14.01		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
إعكورن	المدرسة الأساسية إعكورن	06001	إعكورن	15.20	تيز <i>ي</i> وزو	15
أيت خليلي	المدرسة الأساسية أيت خليلي	06002	أيت خليلي	15.58		
واقنون	المدرسة الأساسية تامدة	06003	واقنون	15.24		
أو لاد فايت	المدرسة الأساسية الهضاب	06004	أو لاد فايت	16.51	الجزائر	16
الشارف	المدرسة الأساسية الشارف	06005	الشارف	17.26	الجلفة	17
عين الإبل	المدرسة الأساسية عين الإبل	06006	عين الإبل	17.30		
الجلفة	المدرسة الأساسية قرية أولاد عبيد	06007	الجلفة	17.01		
	الله					
جيجل	المدرسة الأساسية حراثن	06008	جيجل	18.01	جيجل	18
قـاو س	المدرسة الأساسية قاوس مركز	06009	قاو س	18.14		
الطاهير	المدرسة الأساسية تاسيفت	06010	الطاهير	18.05		
العنصر	المدرسة الأساسية العنصر مركز	06011	العنصر	18.12		
سيديعبد	المدرسة الأساسية سيدي عبد العزيز	06012	سيديعبد	18.13		
العزيز			العزيز			
سطيف	المدرسة الأساسية المنطقة الحضرية	06013	سطيف	19.01	سطيف	19
	الجديدة للسكن حي الهضاب	06014	ذراع قبيلة	19.07		
ذراع قبيلة	المدرسة الأساسية لمروج الجديدة	06015	بلعة	19.25		
بلعة	المدرسة الأساسية بلعة مركز	06016	حـــام	19.32		
حمام السخنة	المدرسة الأساسية حمام السخنة	06017	السخنة بنى عزيز	19.03		
بنی عزیز	المدرسة الأساسية بنى عزيز	00017	بني عرير	13.03		
	*	06010		20.01	_	20
سعيدة	المدرسة الأساسية حي الزيتون	06018	سعيدة	20.01	سعيدة	20
سيدي بلعباس	المدرسة الأساسية زواوي قدور	06019	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22.01	<u> </u>	22
		0.6020	بلعباس	20.03	بلعباس	
سيدي بلعباس	المدرسة الأساسية الصخرة	06020	ســــــدي بلعباس	22.01		
تسالة	المدرسة الأساسية بن زايد قدور	06021	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22.02		
سيدي شعيب	المدرسة الأساسية سيدى شعيب	06022	ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22.35		
			شعيب			
بئر الحمام	المدرسة الأساسية بئر الحمام	06023	بئر الحمام	22.48		
عنابة	المدرسة الأساسية وادي القبة	06024	عنابة	23.01	عنابة	23
البوني	المدرسة الأساسية السرول	06025	البوني	23.05		
الحجار	المدرسة الأساسية الحريشة	06026	الحجار	23.03		
وادي العنب	المدرسة الأساسية ذراع الريش	06027	وادي العنب	23.06		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلاية	الولاية	رمز الولاية
برج صباط	المدرسة الأساسية برج صباط الجديدة	06028	برج صباط	24.21	قالمة	24
عین سمارة زیغود یوسف	المدرسة الأساسية عين سمارة الجديدة المدرسة الأساسية زيغود يوسف الجديدة	06029 06030	عین سمارة زیغود یوسف	25.10 25.04	قسنطينة	25
حامة بوزيان الخروب	المدرسة الأساسية بكيرة الجديدة المدرسة الأساسية المدينة الجديدة ماسينيسا	06031 06032	حامة بوزيان الخروب	25.02 25.06		
المدية	المدرسة الأساسية حي رقية مصطفى بنات	06033	المدية	26.01	المدية	26
المدية	المدرسة الأساسية حي رقية مصطفى الكور ذكور	06034	المدية	26.01		
تامسقيدة قصر البخار <i>ي</i> أولاد هلال	المدرسة الأساسية تامسقيدة المدرسة الأساسية حي الوئام المدرسة الأساسية أولاد هلال	06035 06036 06037	تامسقيدة قصر البخاري أو لاد هلال	26.15 26.35 26.22		
مستغانم مستغانم عين النويسي	المدرسة الأساسية صلامندر المحدرسة الأساسية تجديت حي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	06038 06039	مستغانم مستغانم	27.01 27.01	مستغانم	27
	المدرسة الأساسية عين النويسي	06040	عين النويسي	27.05		
عين الملح أو لاد سيدي	المدرسة الأساسية عين الملح المحرسة الأساسية أولاد سيدي	06041 06042	عين الملح	28.41	المسيلة	28
ابراهیم مـــحـــمـــد بوضیاف	ابراهيم المدرسة الأساسية محمد بوضياف المدرسة الأساسية أولاد دراج	06043 06044	أولاد سيدي ابراهيم محمد	28.21		
أو لاد دراج			بوضیاف أولاد دراج	28.04		
الشرفاء فراقيق القيطنة غروس معسكر	المدرسة الأساسية الشرفاء المدرسة الأساسية فراقيق المدرسة الأساسية القيطنة المدرسة الأساسية غروس مركز المدرسة الأساسية المنطقة 12	06045 06046 06047 06048 06049	الشرفاء فراقيق القيطنة غروس معسكر	29.43 29.33 29.38 29.41 29.01	معسكر	29
ورقلة	المدرسة الأساسية سعيد عتبة الشرقية	06050	ورقلة	30.01	ورقلة	30
سيدي الشحمي مسرغين حاسي بونيف سيدي الشحمي	المدرسة الأساسية النجمة المدرسة الأساسية حي زبانة المدرسة الأساسية حاسي بونيف المدرسة الأساسية سيدي معروف	06051 06052 06053 06054	سيدي الشحمي مسرغين حاسي بونيف سيدي الشحمي	31.13 31.23 31.04 31.13	وهران	31

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التَّعريف الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلاية	الولاية	رمز الولاية
الخيثر	المدرسة الأساسية الخيثر	06055	الخيثر	32.11	البيض	32
العنصر سيدي مبارك عين تاغروت عين تسرة	المدرسة الأساسية قمور المدرسة الأساسية سيدي مبارك المدرسة الأساسية عين تاغروت المدرسة الأساسية عياضات	06056 06057 06058 06059	العنصر سيدي مبارك عين تاغروت عين تسرة	34.28 34.10 34.08 34.30	برج بوعريريج	34
خميس الخشنة	المدرسة الأساسية أولاد العربي	06060	خميس الخشنة	35.31	بومرداس	35
قمار میه ونسی المقرن الدبیلة	المدرسة الأساسية غمرة الجديدة المدرسة الأساسية ميه ونسى المدرسة الأساسية الحمادين المدرسة الأساسية الدريميني	06061 06062 06063 06064	قمار میه ونسی المقرن الدبیلة	39.06 39.26 39.18 39.11	الوادي	39
خنشلة بوحمامة تاوزيانت	المدرسة الأساسية حي موسى رداح المدرسة الأساسية بوحمامة المدرسة الأساسية تاوزيانت	06065 06066 06067	خنشلة بوحمامة تاوزيانت	40.01 40.08 40.07	خنشلة	40
بواسماعيل القليعة مناصر سيدي سميان بني ميلك الداموس عين تاقورايت الدواودة	المدرسة الأساسية بواسماعيل الجديدة المدرسة الأساسية القليعة المدرسة الأساسية مناصر المدرسة الأساسية سيدي سميان المدرسة الأساسية بني ميلك المدرسة الأساسية الداموس المدرسة الأساسية عين تاقورايت المدرسة الأساسية الدواودة الجديدة	06068 06069 06070 06071 06072 06073 06074	بواسماعيل القليعة مناصر سيدي سميان بني ميلك الداموس عين تاقورايت الدواودة	42.18 42.24 42.02 42.26 42.27 42.15 42.13 42.04	تيبازة	42
سيدي مروان وادي العثمانية شلغوم العيد بوحاتم	المدرسة الأساسية حي بوصلاح المدرسة الأساسية حي التجزئة 279 المحدرسة الأساسية حي بوقرانة الجديدة المدرسة الأساسية تارمست	06076 06077 06078 06079	سيدي مروان وادي العثمانية شلغوم العيد بوحاتم	43.18 43.04 43.03 43.14	ميلة	43
واد <i>ي</i> الشرفاء تاشتة زقاغة	المدرسة الأساسية عمورة مزرعة المدرسة الأساسية أولاد باسة	06080 06081	وادي الشرفاء تاشتة زقاغة	44.13 44.32	عين الدفلي	44
عين الصفراء مغرار	المدرسة الأساسية حي 19مارس المدرسة الأساسية قلعة الشيخ بوعمامة	06082 06083	عين الصفراء مغرار	45.03 45.06	النعامة	45

العثوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حمام بوحجر	المدرسـة الأسـاسـيـة حـمـام بـوحـجـر الجديدة	06084	حمام بوحجر	46.04	عين تيموشنت	46
متليلي	المدرسة الأساسية حي السبخة	06085	متليلي	47.05	غرداية	47
غليزان جديوية سيدي محمد بن علي	المدرسة الأساسية حي برمادية المدرسة الأساسية جديوية مركز المدرسة الأساسية عين أم طبول	06086 06087 06088	غليزان جديوية سيدي محمد بن علي	48.01 48.14 48.08	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملغاة للسنة الدراسية 2005–2006

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
إن زغمير	المدرسة الأساسية إن زغمير القديمة (تحول إلى شانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث إن زغمير الجديدة).	00019	إن زغمير	01.05	أدرار	01
شروپن	المدرسة الأساسية شروين القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث شروين الجديدة).	00012	شروین	01.03		
و ادي سىلي	المدرسة الأساسية مرواني عابد القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني)(تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث مرواني عابد الجديدة).	00084	وادي سلي	02.21	الشلف	02
تنس	المدرسة الأساسية إبن رشد القديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث إبن رشد الجديدة).	00051	تنس	02.02		
وادي الفضية	المدرسة الأساسية صداقي عبد القادر بئر الصفصاف القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث صداقي عبد القادر الجديدة).	00100	وادي الفضية	02.29		

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التُعريف الوطنيً	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الفيض	المدرسة الأساسية القديمة الحي الجديد الفيض (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث الإخوة بن ناجي).	00445	الفيض	07.16	بسكرة	07
القاديرية	المدرسة الأساسية القاديرية القديمة (تحول إلى ثانوية)	00611	القاديرية	10.05	البويرة	10
سيدي الحسني	المدرسة الأساسية سايس عبد القادر القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث سيدي الحسني الجديدة).	00879	س <u>د</u> دي الحسني	14.23	تيارت	14
سيدي بلعباس	المدرسة الأساسية زواوي قدور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث زواوي قدور الجديدة).	01645	س <u>د</u> دي بلعباس	22.01	س <u>د</u> دي بلعباس	22
تسالة	المدرسة الأساسية بن زايدي قدور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بن زايدي قدور الجديدة).	01662	تسالة	22.02		
المدية	المدرسة الأساسية رقية مصطفى ذكور القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث رقية مصطفى ذكور الجديدة).	01914	المدية	26.01	المدية	26
المدية	المدرسة الأساسية رقية مصطفى بنات القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث رقية مصطفى بنات الجديدة).	01914	المدية	26.01		
عين تاغروت	المدرسة الأساسية روابح السعيدي القديمة (تهدم المحلات) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث عين تاغروت الجديدة).	02393	عين تاغروت	34.08	بــــرج بوعريريج	34
غيلاسة	المدرسة الأساسية غيلاسة القديمة (تحول إلى ثانوية).	02417	غيلاسة	34.32		
القليعة	المدرسة الأساسية الإخوة معمري القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث القليعة الجديدة).	02801	القليعة	42.24	تيبازة	42
متليلي	المدرسة الأساسية حي السبخة القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث حي السبخة الجديدة).	03005	متليلي	47.05	غرداية	47

مرسوم تنفيذي رقم 06 –329 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرّخ في 16ربيع الشاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلّق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 - 2006 ، مؤسسات التعليم الثانوي المبيّنة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2005 – 2006 ، مؤسسات التعليم الثانوي المبيّنة في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 72–76 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2005–2006

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
إن زغمير شروين	ثانوية إن زغمير ثانوية شروين	06089 06090	إن زغمير شروين	01 05 01 03	أدرار	01
بني راشد تاجنة أبو الحسن صبحة	ثانویة بني راشد ثانویة زوقاري لخضر ثانویة یطو بن أحمد ثانویة روام خلیفة	06091 06092 06093 06094	بني راشد تاجنة أبو الحسن صبحة	02 13 02 05 02 22 02 08	الشلف	02
الخنق	ثانوية الخنق الجديدة	06095	الخنق	03 09	الأغواط	03
عين البيضاء	ثانوية عين البيضاء	06096	عين البيضاء	04 02	أم البواقي	04
أشمول بوزينة	ثانویة أشمول ثانویة بوزینة	06097 06098	أشمول بوزينة	05 30 05 35	باتنة	05

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أو لاد جلال شتمة الفيض	ثانوية الحي الشرقي ثانوية الحي الجديد شتمة ثانوية الحي الجديد الفيض	06099 06100 06101	أو لاد جلال شتمة الفيض	07 05 07 04 07 16	بسكرة	07
بني تامو أو لاد يعيش	ثانوية حي خمس شهداء ثانوية حي عدل	06102 06103	بني تامو أو لاد يعيش	09 19 09 05	البليدة	09
القاديرية	ثانوية القاديرية	06104	قاديرية	10 05	البويرة	10
تبسة الحمامات بوخضرة	ثانوية مطروح العيد حي الزيتون ثانوية شريط لزهر ثانوية بوخضرة	06105 06106 06107	تبسة الحمامات بوخضرة	12 01 12 08 12 18	تبسة	12
مدريسة السوقر تيارت	ثانوية مدريسة الجديدة ثانوية السوقر الجديدة ثانوية كرمان الجديدة	06108 06109 06110	مدريسة السوقر تيارت	14 08 14 16 14 01	تيارت	14
حاسي بحبح	ثانوية عبد الحميد بن باديس	06111	حــــاسي	17 04	الجلفة	17
عین فکة زعفران	ثانویة عین فکة ثانویة زعفران	06112 06113	بـــــبــــــــــــــــــــــــــــــ	17 35 17 28		
تاكسنة سـيـديءـبـد العزيز	ثانوية تاكسنة ثانوية سي <i>دي</i> عبد العزيز	06114 06115	تاكسنة سيد <i>ي</i> عبد العزيز	18 24 18 13	جيجل	18
سكيكدة	ثانوية زرامنة	06116	سكيكدة	21 01	سكيكدة	21
حاسي زهانة	ثانوية حاسي زهانة	06117	حاسي زهانة	22 20	سيدي بلعباس	22
عنابة	ثانوية المقاومة	06118	عنابة	23 01	عنابة	23
الركنية	ثانوية الركنية الجديدة	06119	الركنية	24 28	قالمة	24
عوامر <i>ي</i> السواقي	ثانوية عوامر <i>ي</i> ثانوية السواق <i>ي</i>	06120 06121	عوامري السواقي	26 43 26 33	المدية	26
عين الحجل بلعايبة	ثانوية عين الحجل الجديدة ثانوية بلعايبة الجديدة	06122 06123	عين الحجل بلعايبة	28 17 28 15	المسيلة	28
عکاز عین فکان	ثانویة عکاز مرکز ثانویة عین فکان مرکز	06124 06125	عکاز عین فکا <i>ن</i>	29 27 29 18	معسكر	29

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التّعريف الوطنيّ	البلديّة	رمز البلاية	الولاية	رمز الولاية
ورقلة حاسي مسعود	ثانوية حي النصر ثانوية حي التوميات	06126 06127	ورقلة	30 01 30 04	ورقلة	30
العالية	ثانوية العالية	06128	مسعود العالية	30 20		
بئر الجير سيدي الشحمي	ثانوية سيدي البشير ثانوية النجمة	06129 06130	بئر الجير ســـيــدي	31 03 31 13	وهران	31
بئر الجير	ثانوية الشهيد محمود	06131	بئر الجير	31 03		
الأبيض سيدي الشيخ	ثانوية الأبيض سيدي الشيخ	06132	الأبيض سيدي الشيخ	32 07	البيّض	32
غيلاسة	ثانوية غيلاسة	06133	غيلاسة	34 32	برج بوعريريج	34
المغير	ثانوية المغير الجديدة	06134	المغير	39 27	الوادي	39
بغا <i>ي</i> قايس	ثانوية بغاي الجديدة ثانوية الحي الجنوبي	06135 06136	بغا <i>ي</i> قايس	40 04 40 03	خنشلة	40
سوق أهراس	ثانوية حي برال صالح	06137	ســــوق أهراس	41 01	سوق أهراس	41
أحمد راشدي	ثانوية أحمد راشدي مركز	06138	أحــمــد راشدى	43 11	ميلة	43
فرجيوة	ثانوية فرجيوة	06139	فرجيوة	43 02		
عين الطلبة	ثانوية عين الطلبة	06140	عين الطلبة	46 18	عين تموشنت	46
متليلي ضاية بن ضحوة	ثانوية حي السوارق ثانوية ضاية بن ضحوة	06141 06142	متليلي ضايــة بن ضحوة	47 05 47 03	غرداية	47
جديوية غليزان وادي الجمعة الرمكة	ثانوية جديوية الجديدة ثانوية حي بن عدة زغلول ثانوية وادي الجمعة ثانوية الرمكة	06143 06144 06145 06146	جديوية غليزان وادي الجمعة الرمكة	48 14 48 01 48 26 48 27	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2006/2005

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التَّعريف الوطنيَّ	البلديّة	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أبو الحسن	ثانوية أبو الحسن القديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى ثانوية أبو الحسن الجديدة)	03274	أبو الحسن	02 22	الشلف	02
تاجنة	ثانوية زوقاري لخضرالقديمة (بناء جاهز قديم هدم) (تنقل إلى ثانوية تاجنة الجديدة)	00060	تاجنة	02 05		
الفيض	ثانوية الإخوة بن ناجي القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية الفيض الجديدة)	00445	الفيض	07 16	بسكرة	07
الحمامات	ثانوية شريط لزهر القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية الحمامات الجديدة)	00098	الحمامات	12 08	تبسة	12
تبسة	ثانوية مطروح العيد القديمة حي السزيتون (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية تبسة الجديدة)	00691	تبسة	12 01		
مدریسة	ثانوية عداوي الحبيب القديمة (تحوّل إلى مدرسة أساسية الطور 3) (تنقل إلى ثانوية مدريسة الجديدة)	00845	مدريسة	14 08	تيارت	14
	ثانوية غوغة عمار القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى ثانوية سيدي عبد العزيز الجديدة)	01368	سيدي عبد العزيز	18 13	جيجل	18
تاكسنة	ثانوية تاكسنة القديمة (تعاد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية تاكسنة الجديدة)	01376	تاكسنة	18 24		

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الماليَّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة :

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد المجيد أمغار، بصفته رئيس المفتشية العامّة للماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - بلقاسم آيت سعدي، بصفته رئيس قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة في المفتشية العامة للمالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – محمد جاحدو، بصفته رئيس قسم تطوير التجهيزات الجماعية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) مؤسسات تحت الوصاية:

4 - محمد بن عمار عيد، بصفته رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير مكلِّف بالدَّراسات الفاصَّة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادلات في المديرية العامَّة للميزانية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد زموري، بصفته مديرا مكلّفا بالدّراسات الخاصة بالمنافسة الدولية وتطوير المبادلات في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين رئيس المفتشية العامَّة للماليَّة بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيد بلقاسم أيت سعدي، رئيسا للمفتشية العامّة للماليّة بوزارة

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبرسنة 2006، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبـان عـام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيد محمد جاحدو، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين رئيس قسم في المديرية العامَّة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السيد محمد زموري، رئيسا لقسم تطوير التجهيزات المشتركة في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيد عبد المجيد أمغار، رئيسا لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي لمدة أربع (4) سنوات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قىرار وزاري مسترك مىؤرخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 2006، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية :

نيسا المسلمتين:

- البرائد محمد إقبال ميمون، الناحية العسكرية الثالثة،
- السرائد فهمي بن أحمد، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء المصالح:

- الملازم الأوّل رضوان بوعزة، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب السوردي منصسوري، الناحيسة العسكرية الخامسة،
- الملازم الأوّل عـز الـدين شـلغوم، الناحية العسكرية السادسة.

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 ، يتضمَّن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 رجب عام 1427 الموافق 7 غشت سنة 2006 يعين، ابتداء من أوّل غشت سنة 2006، الضباط الآتية أسماؤهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحى العسكرية الآتية:

رئيسا المسلمتين:

- الـنــقــيب طــيب حـشـــلاف، الـنـــاحــيــــة العسكــريـة الثـالثــة،
- الرائد ياسيين غاشة، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء المصالح:

- الملازم الأوّل سيف الدين تواتي، الناحية العسكرية الرابعة،
- الملازم الأوّل بــوعلام سـمــيــر، الـنــاحـيــة العسكرية الضامسة،
- الملازم الأوّل محمد تصريصرة، النصاحيسة العسكرية السادسة.



قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يتضمُّن تجديد انتداب رئيس المكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006 يجدد انتداب السيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدّفاع الوطنيّ، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2006.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يجعل منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شـوال عـام 1417 المـوافق 26 فـبـرايـر سـنـة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز و تسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

الملدة 2: من أجل البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم والمنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش و تلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر عند الأمر بإجراء خبرة هذا المنهج.

المادة 3: ينسشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

الملمـــق منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية

1. مجال التطبيق:

يسمح هذا المنهج بالبحث وتحديد المواد المنشطة (قائمة رقم I) في اللحم والمنتوجات اللحمية.

2. المدا

تستعمل الكروماتوغرافيا على طبقة رقيقة لفصل مختلف المكونات التي يكشف عنها فيما بعد على شكل بقع مختلفة الألوان. تسمح الوضعية النسبية ولون هذه البقع بالتعرف عليها. هذا الاختبار نوعى فقط.

3. الكواشف:

1.3 بلورات النماذج المرجعية

/محلول العمل في الميثانول (50 نانوغرام 1.1.3 محلول الثلاجة في 4° م لمدة 4° أشهر.

2.3 محلول الجر (مواد نقية للتحليل)

كلوروفورم/ميثانول (98 + ح/ح)

يحضر الحوض 3 ساعات قبل وضع العينة.

يحفظ لمدة أقصاها 48 سا.

3.3 مظهر بعد الهجرة – خليط حمض الكبريت/ إيثانول (50 + 50 : 50).

يحفظ في درجة حرارة المحيط.

4. التجهيزات

1.4 فوهة ماصة للهواء

2.4 مجفف ذو 100°م

3.4 مصدر هواء ساخن

4.4 جهاز تبخير

Transilluminateur) جهاز الكشف الضوئي

6.4 حوض اكروماتوغرافيا

7.4 حقن سعتها 5 میکرولتر

5. طريقة العمل:

1.5 الاستخلاص:

يجرى عادة بواسطة الميشانول (ح/ح) أو الإيثيرالإيثيلي (ح/ح). فيما يخص مناطق الحقن، ينصح بإجراء عملية الطرد المركزي أو عملية الترشيح بعد سحق المناطق التي تبعث على الشك.

2.5 وضع العينة فوق صفيحة الكروماتوغرافيا .(4.3)

1.2.5 وضع أولى لجزء صغير من المحلول الأصلى (اميكرولتر) ومن المستخلص (10ميكرولتر).

2.2.5 وفقا للنتائج (1.2.5) توضع النماذج المترقبة والعينة بتراكيز مختلفة (يمكن إجراء عملية تبخير مسبقا).

3.5 هجرة على مسافة 7 سم في حجرة مشبعة تحتوى على 50 ملل من الخليط كلوروفورم/ميثانول .(2.3)

يترك ليجف في الهواء الطلق.

4.5 تبخير بواسطة محلول حمض الكبريت 50% في الايثانول (3.3).

نحدد البقع الملوَّنة.

توضع الصفائح في مجفف ذو 100°م لمدة 10 دقائق.

5.5 قراءة في جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur)

6.5 عملية التعرف:

بالمقارنة بين لون البقع التي تظهر في المستخلص والنماذج المرجعية (قائمة رقم II).

7.5 التأكيد :

1.7.5 کو – کرو ماتو غرافیا (Co-Chromatographie)

يضاف إلى موضع العينة 1ميكرولتر من المحلول النموذجي الموافق.

نواصل (2.5) و (3.5) و (4.5) و (5.5).

التحقق بعد عملية الإظهار والمرور عبر جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur) من عدم ظهور أي بقعة جديدة إلا تكثيفا في البقعة المشكوك فيها.

قائمة رقم I المواد المنشطة التي يجرى البحث عنها

كلورما دبنون الاستنات ثنائي إثيل ستيلبو استرول (D.E.S) ثنائى إثيل ستيلبو استرول ديسبروبيونات ثنائى الانسترول ثنائى الانسترول ثنائى الاسيتات نيكزواسترول

نيدروكسى بروجسترون هبتانوات نيدروكسى بروجسترون نيدروكسى بروجسترون اسيتات نورتستوسترون نورتستوسترون بروبيونات نورتستوسترون دیکانوات نورتستوسترون لوريات اوستراديول 17. ∝ اوستراديول ثنائى الاسيتات اوستراديول ثنائى البروبيونات اوستراديول بنزوات اوستراديول ايثنيل بروجسترون تستوسترون تستوسترون بروبيونات تستوسترون انانثات تستوسترون (میثیل) ترنبولون اسيتات زيرانول.

قائمة رقم Ⅱ النماذج المرجعية

اوستراديول - 1

+ تستو سترون - 2

اسيتات ترنبولون - 2

+ ثنائى إثيل ستيلبو استرول - 1

میثیل تستوسترون – 1

+ بروجسترون - 2

ميدروكسى بروجسترون اسيتات - 1

+ بروبيونات - 2 التستوسترون

ناندرولون ديكانوات

ناندرولون – 1

+ ثنائى إثيل ستيلبو استرول ثنائى البرونيونات - 2

اوستراديول بنزوات

كولسترول – 2

+ ایثلان اوسترادیول – 1

وزارة الصناعة

قـرار مؤرَّخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطنى للقياسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006، تحدّد طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-220 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للقياسة القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة، كما يأتي :

- السّيد سالم أحمد زايد، ممثل وزارة الصّناعة، رئيسا،
- السّيد محمد بلغربي، ممثل وزارة الدّفاع الوطنى، عضوا،
 - السيد حكيم داود، ممثل وزارة التجارة، عضوا،
- السيّدة دليلـة جحـدو، ممثلـة وزارة الماليـة، وضوة،
- السّيد كمال بوكاري، ممثل وزارة الطاقة والمناجم، عضوا،
 - السّيد علي رحال، ممثل وزارة العدل، عضوا،

- الأنسة أمال بن شهيدة، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- السّيدة نادية حطالي، ممثلة وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، عضوة،
- السّيد عبد القادر قدور، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلّبة، عضوا،
- السّيد ناصر طاهر مسعود، ممثل وزارة النّقل، عضوا،
- السبيد خمنو بوخالفة، ممثل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضوا،
- السبيد أكلي قلماوي، ممثل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، عضوا،
- السيّد رضوان دراي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد معمر مكراوي، ممثل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،
- السيّد محمد بولال، ممثل وزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- السّيد محمد وارث، ممثل المديرية العامّة للجمارك، عضوا.

يلغى القرار المؤرّخ في 18 يناير سنة 2003 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة.